

216521 - زنا بامرأة ثم أغراها بالطلاق من زوجها وتزوجها بعد أن تابا من جريمة الزنا ثم ندما على ما حدث منهما

السؤال

زنى أحد أصدقائي بامرأة متزوجة عدة مرات ، وأقنعها بطلب الطلاق من زوجها ، وهو ما حدث بالفعل ، وبعد ذلك تزوجها وأنجب منها ، بعد أن تابا من الزنا ، فهل زواجهما صحيح ؟ فقد قرأ صديقي مؤخراً الفتوى رقم : (201510) والتي تقول : من خبب امرأة على زوجها ، فأفسدها عليه حتى فارقتة ، ثم نكحها : لم يصح نكاحه ووجب التفريق بينهما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو مذهب المالكية ، وهم نادمون أشد الندم ، فماذا يجب عليه أن يفعل ، مع العلم بأنه على المذهب الحنفي ؟ وإذا كان الجواب التفريق بينهما ، فماذا يحدث لأطفالهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما قام به هذا الرجل من الزنا بهذه المرأة المتزوجة ، وتحريضها على فراق زوجها وطلب الطلاق منه : جرم عظيم ، وإثم كبير ، وفاحشة مبينة تكشف عن ضعف ديانة فاعلها ، وقلة اكترائه بحدود الله عز وجل ، لأن الزنا جريمة شنيعة في كل الشرائع السماوية كما هو معلوم ، وتخيب المرأة وإفسادها على زوجها إثم عظيم ، مضاف إلى إثم الزنا ، ورد فيه الوعيد الشديد وذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا) رواه أبو داود (2175) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

وروى أبو داود (5170) - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

قال الشيخ عبد العظيم آبادي رحمه الله : " (مَنْ خَبَّبَ) : بتشديد الباء الأولى ، أي : خدع وأفسد (امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها انتهى من " عون المعبود " (6/159) .

وقال رحمه الله - أيضاً - : (مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ) : أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها ، أو يزوجه لغيره أو غير ذلك " انتهى من " عون المعبود " (14/52) .

ثانياً :

ما قامت به المرأة من الزنا مع ذلك الرجل جريمة عظيمة ، وخيانة لحق زوجها عليها ، وإفساد لفراشه ، وهذه الجريمة عقوبتها في حق المتزوج ، سواء كان رجلاً أو امرأة : الرجم بالحجارة حتى الموت ، كما هو معلوم من السنة المتواترة .
وأيضاً فإن طلبها الطلاق من زوجها دون سبب يستوجب ذلك ، أمر محرم ورد فيه الوعيد الشديد وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) رواه أبو داود (1187) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

ثالثاً :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أفسد امرأة على زوجها : لم يحل له أن يتزوجها ، بل تحرم عليه على التأبيد ، وهو مذهب المالكية.
ولكن جمهور العلماء يرون صحة النكاح ، مع إثمهم فيما وقعوا فيه ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (84849) .
والذي يظهر في هذه النازلة : أن هذا الرجل ما دام قد ندم على ما فعل ، وندمت كذلك المرأة ، وكانا قد تابا إلى الله سبحانه من جريمة الزنا قبل الزواج ، فعليهما أن يحدثا توبة صادقة نصوحاً لما حدث منهما من تأمر على الزوج الأول وإفساد لبيته ، وليكثر من الأعمال الصالحة المكفرة ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً ، فقد قال الله تعالى (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) هود / 114 ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا...) رواه الترمذي (1987) وحسنه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " .
وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) رواه الترمذي (614) وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " .

ولا يلزمهما ، بعد التوبة ، أن يفارق أحدهما الآخر ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم ، ومنهم الأحناف ؛ خصوصاً وقد أنجبا أطفالاً ، وصارت لهما ذرية ستتضرر من هذا الفراق .

وللفائدة : ينظر جواب السؤال رقم : (216816) .

والله أعلم